

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 8 مارس 2006 يتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بالإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها، بالنسبة لأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع، كما تم إتمامه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 وبالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على كراسات الشروط الثماني عشر (18) الملحقة بهذا القرار والخاصة بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها بالنسبة لأصناف الوحدات المنصوص عليها بالملحق الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005.

تونس في 8 مارس 2006.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز منشأة تربوية أو تعليمية

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا، الإجراءات البيئية التي يلتزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز منشأة تربوية أو تعليمية.

الفصل 2: يتضمن كراس الشروط هذا تسع عشرة (19) فصلا وخمس (05) صفحات. يجب أن يكون كراس الشروط هذا ممضى من قبل صاحب المشروع أو طالبه ومعرفة عليه بالإمضاء.

الفصل 3: يجب على صاحب المشروع أو طالبه احترام النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة منها:
- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.
الفصل 4: يجب على صاحب المشروع أو طالبه احترام صبغة المنطقة المزمع إقامة المشروع عليها وأمثلة التهيئة والمواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 5: يجب على صاحب المشروع أو طالبه اختيار التقنيات الملائمة التي من شأنها المحافظة على البيئة والصحة العامة.

الفصل 6: يجب على صاحب المشروع أو طالبه إنجاز شبكة داخلية لتصريف المياه الصحية المستعملة وربطها بالشبكة العمومية للتطهير.

وفي حالة غياب شبكة التطهير يتعين تهيئة أحواض غير نافذة ومغطاة ومسيجة لتجميع هذه المياه والعمل على إفراغها بصفة دورية في أقرب محطة تطهير بواسطة شاحنات مخصصة للغرض.

الفصل 7: في صورة إحتواء المنشأة التربوية أو التعليمية على مطعم يتعين على صاحب المشروع أو طالبه تجهيزها بوحدة لإزالة الشحوم والزيوت وصيانتها بصفة دورية والتصرف في فضلات صيانة هذه الوحدة وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8: يجب على صاحب المشروع أو طالبه إنجاز شبكة داخلية لتصريف مياه الأمطار وربطها بالشبكة الرئيسية.

وفي حالة غياب الشبكة الرئيسية يتعين التصرف في هذه المياه بطريقة تحافظ على المحيط.

الفصل 9: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه تهيئة منطقة خضراء بالمنشأة المزمع إنجازها.

الفصل 10: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه تجميع النفايات وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وإيداعها في مصب مرخص فيه للغرض.

الفصل 11: يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق.

الفصل 12 : يلتزم صاحب المشروع أو طالبه برش موقع الأشغال بالماء وعزله بطريقة تضمن عدم تصاعد الغبار.

الفصل 13: يجب على صاحب المشروع أو طالبه القيام بصيانة المعدات والآلات المستعملة لإنجاز الأشغال وتغيير زيوتها في مؤسسات مختصة في الغرض.

الفصل 14: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحد من الضجيج لعدم إزعاج الأجوار خلال فترة الأشغال.

الفصل 15: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه القيام بمراقبة ذاتية مستمرة قصد احترام القوانين والتراتيب والمواصفات الجاري بها العمل والإجراءات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

الفصل 16: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه بإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكل تغيير مزمع إدخاله على البيانات المصرح بها.

الفصل 17: يتولى الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 18: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التتبعات والعقوبات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19: يمكن سحب نسخة من هذا الكراس من المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة أو من الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عن طريق الأنترنات.

بيانات تخص صاحب المشروع أو طالبه

شخص طبيعي(1):

الإسم:.....
اللقب:.....
تاريخ ومكان الولادة:.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....مسلمة بـ.....بتاريخ.....
المهنة:.....
العنوان: العدد.....الشارع أو النهج.....
الترقيم البريدي.....
البلدية.....المعتمدية.....الولاية.....
الهاتف.....الفاكس.....البريد الإلكتروني.....

شخص معنوي(2):

إسم المؤسسة:.....
طبيعة المؤسسة:.....
موضوع نشاطها:.....
المقر الاجتماعي : العدد.....الشارع أو النهج.....
البلدية.....المعتمدية.....الولاية.....
الهاتف.....الفاكس.....البريد الإلكتروني.....

الممثل القانوني :

الإسم:.....
اللقب:.....
تاريخ ومكان الولادة:.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....

تعريف المشروع وخصائصه (3) :

اسم المشروع:.....
موقع المشروع:.....
وصف الموقع:.....
النشاط:.....
العنوان:.....
البلدية:.....المعتمدية:.....الولاية:.....
المساحة الجمالية للمشروع:.....المساحة المغطاة:.....
تاريخ بداية الأشغال:.....

يشهد الممضي أسفله بصحة البيانات المصرح بها أعلاه

حرر بـ:.....في:.....

الإمضاء (معرف به)

-
- (1) إرفاق صورة من بطاقة التعريف الوطنية
 - (2) إرفاق مضمون من إدراج العقد الأساسي للشخص المعنوي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
 - (3) إرفاق مثال الموقع.